

**قانون الاتحادي رقم ( 3 ) لسنة 2016**

**بشأن قانون حقوق الطفل "ويمة"**

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

عن خليفة بن زايد آل نهيان

- بدلاً من ذلك على الدستور،

- وطى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (11) لسنة 1972، في شأن تنظيم الإلزامي،
- وطى القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 1972، في شأن الجنسية وجوازات السفر، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،
- وطى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، في شأن تنظيم علاقات العمل، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1983، في شأن دور الحضانة،
- وطى القانون الاتحادي رقم (5) لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 بإصدار قانون العقوبات، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (35) لسنة 1992، بإصدار قانون الإجرامات الجزائية، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (43) لسنة 1992، في شأن تنظيم المنشآت العقارية،
- وطى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995، في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (21) لسنة 1995، في شأن السير والمرور، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1996، بشأن اختصاصات المحاكم للشرعية بنظر بعض الجرائم،
- وطى القانون الاتحادي رقم (2) لسنة 2001، في شأن الضمان الاجتماعي،
- وطى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001، بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقييس، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2002، بشأن حقوق المألف والحقوق المجاورة، وتعديلاته،
- وطى المرسوم بقانون اتحادي رقم (1) لسنة 2003، بإنشاء المجلس الأعلى للأمومة والطفولة،
- وطى المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003، بشأن تنظيم قطاع الاتصالات، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2005، في شأن الأحوال الشخصية،
- وطى القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006، في شأن حقوق المعاقدن، وتعديلاته،
- وطى القانون الاتحادي رقم (51) لسنة 2006، في شأن مكافحة جرائم التجارة بالبشر، وتعديلاته،
- وطى المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008، بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته،

- وعٰى القانون الاتحادي رقم (15) لسنة 2009، في شأن مكافحة التبغ،  
- وعٰى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 2009، في شأن قيد المواليد والوفيات،  
- وعٰى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 2012، في شأن رعاية الأطفال مجهولي النسب،  
- وعٰى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2012، في شأن مكافحة جرائم تهريب المعلومات،  
- وعٰى المرسوم بقانون اتحادي رقم (5) لسنة 2013، بشأن الأسلحة والذخائر والمتجررات والعتاد العسكري،  
- وبناءً على ما عرضته وزيرة الشؤون الاجتماعية، ومواقعة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي،  
وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،  
**أصدرنا القانون الآتي:**

الفصل الأول  
أحكام عامة  
المادة (1)  
التعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعانٰي المبينة قرئ كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة	:	الإمارات العربية المتحدة.
الوزارة	:	وزارة الشؤون الاجتماعية.
الوزير	:	وزير الشؤون الاجتماعية.
السلطات المختصة	:	السلطات الاتحادية المعنية بشؤون الطفل.
الجهات المعنية	:	السلطات المحلية المعنية بشؤون الطفل.
الطفـل	:	كل إنسان ولد حيًّا ولم يتم الثامنة عشرة ميلادية من عمره.
الشخص المسؤول	:	الشخص الذي يأـولنا عن الطفل أو من يـهدـ إليه رعايته.
الأسرة الحاضنة	:	الأسرة البـيـلة التي يـهدـ إليها بـحـضـانـة وـرـعاـية الطـفـل.
اختصاصي حماية	:	الشخص المرخص والمكلف من السلطة المختصة أو الجهات المعنية – حسب الأحوال
الطفـل	-	ـ بالـحافظـة على حقوقـ الطـفـل وـحـماـيـةـهـ فيـ حدـودـ اـخـصـاصـاتـهـ حـسـبـاـ وـرـدـ فيـ هـذـاـ القـانـونـ.
سوء معاملة الطفل	:	كل فعل أو امتناع من شأنه أن يؤدي إلى أذى للطفل يـحـول دون تـنشـيـتهـ وـنـموـهـ عـلـىـ نـحـوـ مـلـيمـ وـآـمـنـ وـصـحيـ.

**إهمال الطفل** : عدم قيام الوالدين أو القائم على رعاية الطفل باتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على حياته وسلامته البدنية والنفسية والعقلية الأخلاقية من الخطر، وحماية حقوقه المختلفة.

**العنف ضد الطفل** : الاستخدام المتمدد للقوة ضد أي طفل من قبل أي فرد أو جماعة تؤدي إلى ضرر فطلي لصحة الطفل أو نموه أو بقائه على قيد الحياة.

**المصلحة الفضلى للطفل** : هي جعل مصلحة الطفل فوق كل اعتبار وذات أولوية وأفضليّة في جميع الظروف ومهما كانت مصالح الأطراف الأخرى .

**إيذاجة الأطفال** : إنتاج أو عرض أو نشر أو حيازة أو تداول صورة أو فيلم أو رسم عن طريق وسيلة من وسائل الاتصال أو شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها أو لية وسيلة أخرى يظهر فيها الطفل في وضع مثير في عمل جنسي أو عرض جنسي واقعي وتحقيقي أو خيالي أو بالمحاكاة.

## المادة (2)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على حق الطفل في الحياة والبقاء والنماء وتوفير كل الفرص الازمة لتسهيل ذلك والتمنع بحياة حررة وأمنة ومتقدمة.

2. حماية الطفل من كل مظاهر الإهمال والاستغلال وسوء المعاملة ومن أي عطف بدني ونفسي يتجاوز المعتارف عليه شرعاً وقانوناً حرقاً للوالدين ومن في حكمهم في تأديب أبنائهم.

3. تنشئة الطفل على التعمق بعقيدته الإسلامية والاعتزاز بهويته الوطنية واحترام ثقافة التأخي الإنساني.

4. حماية المصالح الفضلى للطفل.

5. توعية الطفل بحقوقه والالتزاماته وواجباته في مجتمع تسوده قيم العدالة والمساواة والتسامح والاحترام.

6. تنشئة الطفل على التطبيقي الأخلاق الفاضلة وبخاصة احترام والديه ومحبيه العائلي والاجتماعي.

7. نشر ثقافة حقوق الطفل على أوسع نطاق ممكن باستخدام الوسائل المناسبة.

8. إشراك الطفل في مجالات الحياة المجتمعية وفقاً لمنته ودرجة نضجه وقدراته المنظورة حتى يتشاراً على خصال حب العمل والمبادرة والكسب المشروع وروح الاعتماد على الذات.

### المادة (3)

يكتفى هذا القانون بتمتع الطفل بجميع الحقوق المقررة بموجبه والتشريعات الأخرى السارية في الدولة وحمايته دون تمييز بسبب أصله أو جنسه أو موطنه أو عقيدته الدينية أو مركزه الاجتماعي أو إعاقته.

### المادة (4)

1. الأسرة الطبيعية هي البيئة الأولى الفضلى لتنشئة الطفل وتكتفى الدولة وجودها وصونها وحمايةها ورعايتها بما يحقق حقوق الطفل ومصالحه الفضلى ويستثنى عنها عند الاقتضاء بالأسرة البديلة.
2. تكون لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الأولوية في كافة القرارات والإجراءات التي تتخذ في شأنه، وتعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تحقيق ذلك باتخاذ الإجراءات اللازمة ومنها :
  - أ- ضمان تلبية حاجات الطفل الألببية والنفسية والبدنية في ظل الظروف الخاصة به وصحته ووسطه العائلي وبخاصة حقه في الحضانة.
  - ب- إعطاء الطفل أولوية الحماية والرعاية والإغاثة والتوجيه في حالات الطوارئ والكوارث والنزاعات المسلحة ومن أية جريمة ترتكب ضده .
  - ج- عدم الإضرار النفسي بالطفل في كافة مراحل جمع الاستدلالات والتحقيق والمحاكمة سواء أكان أحد أطراف القضية أو شادداً فيها .

### المادة (5)

للطفل الحق في احترام خصوصيته وفقاً للنظام العام والأدب مع مراعاة حقوق ومسؤوليات من يقوم على رعايته طبقاً للقانون.

### المادة (6)

تعمل الجهات المعنية المسئولة على تنفيذ السياسات والبرامج التي تضعها السلطات المختصة في جميع المجالات الخاصة بالطفل.

**الفصل الثاني  
الحقوق الأساسية**

**المادة (7)**

1. للطفل الحق في الحياة والأمان على نفسه.
2. تكفل الدولة نمو الطفل وتطوره ورعايته وفقاً للقانون.

**المادة (8)**

الطفل الحق منذ ولادته في اسم لا يكون منطويأً على تحفير أو مهانة لكرامته أو منافيًّا للعقائد الدينية والعرف.

**المادة (9)**

يسجل الطفل بعد ولادته فوراً في سجل المواليد طبقاً للنظام القانوني المقرر في هذا الشأن.

**المادة (10)**

الطفل الحق في جنسية وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها في الدولة.

**المادة (11)**

1. للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقاً للقوانين السارية في الدولة.
2. يلتزم كل من والدي الطفل أو من له سلطة عليه قانوناً باستخراج الأوراق التي ثبتت واقعة ميلاده وجنسيته وكافة الأوراق الثبوتية الأخرى الخاصة به طبقاً للقوانين السارية في الدولة.

**المادة (12)**

1. للطفل حق التعبير عن آرائه بحرية وفقاً لسنه ودرجة نضجه و بما يتفق مع النظام العام والأداب العامة والقوانين السارية في الدولة.
2. ويتاح له الفرصة الازمة للإصراج عن آرائه فيما يتخذه بشأنه من تدابير في حدود القوانين المعمول بها.

#### المادة (13)

يُحظر تعريض الطفل لأي تدخل تعسفي أو إجراء غير قانوني في حياته أو أسرته أو منزله أو مرسالاته، كما يحظر المساس بشرفه أو سمعته. وت Klan الدولة حماية الطفل من جميع صور إياجية الأطفال وفقاً للتشريعات السارية.

#### المادة (14)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على الآتي :

1. حظر تشغيل الأطفال قبل بلوغهم سن الخامسة عشرة.
2. حظر الاستغلال الاقتصادي والتشغيل في أي أعمال تعرض الأطفال للخطر سواء بحكم طبيعتها أو لظروف القيام بها.

ويتضم اللائحة التنفيذية للقانون وقانون العمل شروط وأسس تشغيل الأطفال.

#### الفصل الثالث

#### الحقوق الأسرية

#### المادة (15)

1. يلتزم والدا الطفل ومن في حكمهما والقائم على رعاية الطفل بتوفير متطلبات الأمان الأسري للطفل في كنف أسرة متماسكة ومتضامنة.
2. يلتزم القائم على رعاية الطفل بتحمل المسؤوليات والواجبات المنوطة به في تربية الطفل ورعايته وتوجيهه وإرشاده ونمائه على الوجه الأفضل.

#### المادة (16)

مع مراعاة القوانين المعمول بها، للطفل الحق في التعرف على والديه وأسرته الطبيعية وتلقي رعايتها، والاحتفاظ بعلاقات شخصية واتصالات مباشرة مع كلّيهما.

#### المادة (17)

للطفل الحق في الحضانة والرضاعة وللنفقة وحماية نفسه وعرضه ودينه وماله وفقاً للقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الرابع  
الحقوق المصحية

المادة (18)

للطفل الحق في الحصول على الخدمات الصحية وفقاً لقوانين وأنظمة الرعاية الصحية المعمول بها في الدولة.

المادة (19)

تعمل الدولة على تطوير قدراتها في مجال الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والنفسية والإرشاد الصحي المتصل بصحة الطفل وتغذيته وحمايته.

المادة (20)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على تقديم الرعاية الصحية للأمهات قبل الولادة وبعدها وفق التشريعات السارية.

كما تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الممكنة لما يأتي:

1. وقاية الطفل من مخاطر وأضرار التلوث البيئي والعمل على مكافحتها.
2. القيام بدور بناء وفاعل في التوعية في مجال الوقاية والإرشاد الصحي وبخاصة فيما يتعلق ب المجالات صحة الطفل وتغذيته ومزايا الرضاعة الطبيعية والوقاية من الأمراض والحوادث ومضار التدخين ووضع السياسات والبرامج اللازمة للنهوض بالإعلام الصحي في هذا الشأن.
3. تعامل السلطات المختصة والجهات المعنية على اتخاذ التدابير اللازمة لوقاية وحماية الأطفال من استخدام المواد المخدرة والمسكرة والمنشطة، وكافة أنواع المواد المؤثرة على العقل أو المساهمة في انتاجها أو الاتجار بها أو ترويجها.
4. دعم نظام الصحة المدرسية ليقوم بدوره في مجال الوقاية والعلاج والإرشاد الصحي.
5. الوقاية من الإصابة بالأمراض المعدية والخطيرة والمزمنة وتوفير التطعيمات والتحصينات اللازمة.
6. وضع البرامج الخاصة بتدريب العاملين في قطاع صحة الطفل والألم وإعدادهم لتحقيق أهداف هذا القانون.
7. القيام بالرعاية النفسية بما يتضمن نمو الطفل عقلياً ووجدانياً واجتماعياً ولغرياً.
8. اتخاذ التدابير اللازمة للكشف المبكر على الأطفال لتشخيص حالات الإعاقة والأمراض المزمنة.

#### المادة (21)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. بيع أو الشروع في بيع التبغ أو منتجاته للطفل، وللباائع الحق في أن يطلب من المشتري تقديم الدليل على بلوغه من الثامنة عشرة.
2. التدخين في وسائل المواصلات العامة والخاصة والأماكن المغلقة حال وجود طفل.
3. بيع أو الشروع في بيع المشروبات الكحولية للطفل، وأية مواد أخرى تتخل خلودرة على صحته يتم تحديدها بقرار يصدر من مجلس الوزراء.
4. استيراد أو تداول مواد مخالفة للمواصفات المعتمدة في الدولة لغذاء أو مستلزمات أو مكملات غذائية أو صحية أو هرمونية أو لعب الأطفال.

#### الفصل الخامس

#### الحقوق الاجتماعية

#### المادة (22)

تعمل الدولة على توفير مستوى معيشى ملائم لنحو الطفل البدنى والعقلى والنفسي والاجتماعي وفقاً للقوانين المعمول بها.

#### المادة (23)

للأطفال الذين ليس لديهم عائل مقتدر أو مصدر دخل الحق في الحصول على مساعدة الدولة وفقاً للقوانين المعمول بها.

#### المادة (24)

مع مراعاة قانوني الأحوال الشخصية ومجهولي النسب، للطفل المحروم من بيته العائلي الطبيعية بصفة دائمة أو مؤقتة الحق في الرعاية البديلة من خلال:

1. الأسرة الحاضنة.
2. مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة إذا لم تتوافر الأمانة الحاضنة.

## **الفصل السادس**

### **الحقوق الثقافية**

#### **المادة (25)**

للطفل الحق في امتلاك المعرفة ووسائل الابتكار والإبداع، وله في سبيل ذلك المشاركة في تنفيذ البرامج الترفيهية والثقافية والفنية والعلمية التي تتفق مع سنه ومع النظام العام والأداب العامة، وتضمن السلطات المختصة والجهات المعنية البرامج اللازمة لذلك.

#### **المادة (26)**

يُحظر نشر أو عرض أو تداول أو حوازء أو إنتاج أية مصنفات مرئية أو مسموعة أو مطبوعة أو ألعاب موجهة للطفل تخاطب غرائز الطفل الجسمية أو تزين له العادات المخالفة للنظام العام والأداب العامة أو يكون من شأنها التشجيع على الانحراف في السلوك.

#### **المادة (27)**

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأماكن التي يُحظر دخول الأطفال إليها ، وضوابط دخول غيرها من الأماكن.

#### **المادة (28)**

على مدربى دور العرض التي تعرض أفلاماً سينمائية وقنوات البث التلفزيوني وغيرها من الأماكن المماثلة المشار إليها في المادة السابقة أن يعلوا وفي مكان ظاهر ومرئي ما يفيد حظر الدخول أو المشاهدة للأطفال طبقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ولوائح الأخرى المعمول بها.

#### **المادة (29)**

يجب على شركات الاتصالات ومزودي خدمات شبكة المعلومات الإلكترونية إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية عن أية مواد لإباحة الأطفال يتم تداولها عبر موقع وشبكة المعلومات الإلكترونية بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات الضرورية عن الأشخاص أو الجهات أو الموقع التي تتداول هذه المواد أو تused إلى التغريب بالأطفال.

#### **المادة (30)**

تعمل الدولة على تكوين مجالس وجمعيات وأندية ومراكز خاصة بالطفل، تختص بتنمية الجوانب الثقافية والفنية والعلمية والبدنية وغيرها للأطفال.

**الفصل السابع**  
**الحقوق التعليمية**  
**(المادة 31)**

لكل طفل الحق في التعليم، كما تعلم الدولة على تحقيق تضاري الفرص المتاحة بين جميع الأطفال وفقاً للقوانين المقاربة.

**(المادة 32)**

تتخذ الدولة في مجال التعليم التدابير الآتية:

1. منع تربيب الأطفال من المدارس.
2. تعزيز مشاركة الأطفال وأولياء أمورهم في القرارات الخاصة بالأطفال.
3. حظر جميع أشكال العنف في المؤسسات التعليمية والمحافظة على كرامة الطفل عند اتخاذ القرارات أو وضع البرامج.
4. تطوير نظام التعليم و بما يشمل رياض الأطفال لتحقيق غاياته لنمية كل طفل في المجالات المقلية والبدنية والوجدانية والاجتماعية والأخلاقية .
5. وضع برامج محددة ومنظمة للابلاغ والشكوى بهدف تأمين التحقيق في الأفعال والتجاوزات المخالفة للحقوق التعليمية والواردة في هذا القانون على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية.

**الفصل الثامن**  
**الحق في الحماية**  
**(المادة 33)**

يعتبر بوجه خاص مما يهدى الطفل أو يهدى سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية ويستدعي حقه في الحماية ما يأتي:

1. فقدان الطفل لوالديه وبقائه دون عائل أو كافل.
2. تعرض الطفل للنبذ والإهمال والتشرد.
3. التقصير البين والمتوافق في التربية والرعاية.
4. اعتياد سوء معاملة الطفل.
5. تعرض الطفل للاستغلال أو الإساءة الجنسية.
6. تعرض الطفل للاستغلال من قبل التنظيمات غير المشروعة وفي الإجرام المنظم كزرع أنكار التعصب والكراهية أو تحريضه على القيام بأعمال العنف والتربيع.

7. تعریض الطفل للتسول أو استغلاله اقتصادياً.
8. عجز الوالدين أو القائم على رعاية الطفل عن رعايته أو تربيته.
9. تعریض الطفل للخطف أو الاتجار به لأي غرض أو استغلاله بأي شكل من الأشكال.
10. إصابة الطفل برعاية عقلية أو نفسية تؤثر في قدراته على الإدراك.

#### المادة (34)

يُحظر تعریض سلامة الطفل العقلية أو النفسية أو البدنية أو الأخلاقية للخطر سواء بخلقي القائم على رعايته عنه أو تركه بمكان أو مؤسسة رعاية بدون موجب، أو رفض قبول الطفل من القائم على رعايته، أو الامتناع عن مداواته والقيام على شرائه.

#### المادة (35)

يُحظر على القائم على رعاية الطفل تعریضه للنبذ أو التشرد أو الإهمال أو اعتقاد تركه دون رقابة أو متابعة أو التخطي عن إرشاده وتوجيهه أو عدم القيام على شرائه أو عدم إلحاقه بإحدى المؤسسات التعليمية أو تركه في حالة القطاعه عن التعليم بدون موجب خلال مرحلة التعليم الإلزامي.

#### المادة (36)

مع مراعاة ما ورد في البند (2) من المادة (2) من هذا القانون يُحظر تعریض الطفل للتعذيب أو الاعتداء على سلامته البدنية أو إتّيان أي عمل ينطوي على القسوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي أو العقلي أو الأخلاقي.

#### المادة (37)

يُحظر القيام بأي من الأفعال الآتية:

1. استخدام طفل أو استغلاله في تصوير أو تسجيل أو إنتاج مواد إباحية.
2. إنتاج أو نشر أو توزيع أو تسهيل وصول الأطفال لمواد إباحية بأية وسيلة.
3. حيازة مواد إباحية الأطفال بغض النظر عن نوعية التوزيع.
4. تنزيل أو تحميل أو إرسال مواد إباحية الأطفال عن طريق شبكة المعلومات الإلكترونية أو عبر آية وسيلة أخرى من وسائل الاتصال أو تقنية المعلومات.
5. مساهمة القائم على رعاية الطفل في مشاركة الطفل في إنتاج أو تصوير مواد إباحية الأطفال أو آية أعمال جنسية أخرى أو السماح له بذلك أو مساعدته في أي من هذه الأفعال.

6. استغلال الطفل استغلالاً جنسياً يتعرض له أو تبيحه لأعمال الدعاارة أو للفجور سواء بمقابل أو دون مقابل، وبطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

#### المادة (38)

يُحظر ما يأتي :

1. استغلال الطفل في التسول.
2. تشغيل الطفل في ظروف مخالفة للقانون.
3. تكليف الطفل بعمل يعوق تعليمه أو يضر بصحته أو سلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.

#### الفصل التاسع

##### آليات العممية

#### المادة (39)

1. تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة على إنشاء وحدات لحماية الطفل تهدف إلى وضع وتنفيذ آليات وتدابير حماية الطفل المنصوص عليها في هذا القانون.
2. تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ما يأتي:
  - أ. اختصاصات وحدات حماية الطفل وأليات عملها.
  - ب. الشروط اللازم توافرها في اختصاصي حماية الطفل.

#### المادة (40)

- يؤدي اختصاصي حماية الطفل قبل مباشرة مهامه اليمين القانونية ويختص بالآتي :
1. التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبيّن فيها أن صحة الطفل وسلامته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية مهددة أو معرضة للخطر .
  2. التدخل العلاجي في جميع حالات الاعتداء ، والاستغلال ، والإهمال وكافة الحالات المنصوص عليها بالمادة (33) من هذا القانون.

#### المادة (41)

لاختصاصي حماية الطفل عند القيام بمهام عمله الصالحيات الآتية:

1. جمع الاستدلالات حول الواقع موضوع البلاغ وحضور جلسات التحقيق والمحاكمة إن اقتضى الأمر .

2. الدخول بمفرده أو مصطحبًا من يرى الحاجة إليه إلى أي مكان يوجد فيه الطفل وبإذن صاحبه مع وجوب إظهار بطاقة تثبت صفةه.
3. اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة في شأن الطفل وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
4. الاستعانة بالأبحاث الاجتماعية من أجل الوصول إلى تقدير حقيقة الوضع الخاص بالطفل.

**المادة (42)**

1. لكل شخص إبلاغ اختصاصي حماية الطفل أو وحدات حماية الطفل إذا كان هناك ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. يكون الإبلاغ وجوبياً على المربيين والأطباء والاختصاصيين الاجتماعيين أو غيرهم منمن تعهد إليهم حماية الأطفال أو العناية بهم أو تعليمهم.

**المادة (43)**

على كل شخص بلغ من الرشد، مساعدة أي طفل يطلب منه إبلاغ السلطات المختصة أو الجهات المعنية بمعاناته أو معاناة أي من إخوته أو أي طفل آخر في إحدى الحالات المبينة بالمادة (33) من هذا القانون.

**المادة (44)**

لا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا برضاه ويحظر الكشف عن هوية كافة أطراف الواقعه والشهود في قضايا الاعتداء على الطفل أو سوء معاملته وذلك عند استخدام المعلومات في التحليلات أو التقارير الإعلامية أو نشر كل ما يمكن من التعرف على شخصيته.

**المادة (45)**

على الجهات المعنية والمختصة توفير الحماية للشهود في جميع مراحل الدعوى الجزائية.

**الفصل العاشر**

**التدابير العمامية**

**المادة (46)**

مع مراعاة أحكام المادتين (47) و(51) من هذا القانون ، على اختصاصي حماية الطفل بالاتفاق مع القائم على رعاية الطفل ، اتخاذ التدابير اللازمة إذا وجد ما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية، وذلك على النحو الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (47)**

مع مراعاة حكم المادة (51) من هذا القانون، يقوم اختصاصي حماية الطفل بتقديم المقترنات التالية إلى والدي الطفل أو من يقوم على رعايته، وذلك إذا ثبت له وجود ما يهدد سلامته الطفل أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية:

1. إبقاء الطفل لدى عائلته شريطة:
  - أ- التزام والدي الطفل أو من يقوم على رعايته كتابة باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحدق بالطفل وإيقائه تحت رقابة دورية من اختصاصي حماية الطفل.
  - ب- تنظيم طرق التدخل الاجتماعي من الجهات المعنية والسلطات المختصة - بحسب الأحوال - بتقديم الخدمات والمساعدة الاجتماعية اللازمة للطفل وعائلته.
  - ج- اتخاذ الاحتياطيات اللازمة لمنع أي اتصال بين الطفل وما يهدد سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية.
2. إيداع الطفل مؤقتاً لدى أمراة بديلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تربوية أو صحية ملائمة عامة كانت أو خاصة وفق الضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

**المادة (48)**

في حال توصل اختصاصي حماية الطفل للتدابير الملائمة ذات الصبغة الاتفاقية فإنه يتم تدوين ذلك الاتفاق وتلاوته وتوجيهه من مختلف الأطراف بما في ذلك الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً. ويقوم الاختصاصي بصفة دورية بمتابعة نتائج التدابير الاتفاقية المتخذة ويقرر عند الاقتضاء تعديليها بما يضمن قدر الإمكان - إبقاء الطفل في محبيه العائلي.

#### المادة (49)

يجب على اختصاصي حماية الطفل أن يخطر والدي الطفل أو من يقوم على رعايته والطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً بحقهم في رفض التدبير المقترن بهم.

#### المادة (50)

1. على اختصاصي حماية الطفل رفع الأمر إلى الجهة التي يتبع لها لاتخاذ الإجراء المناسب في الحالتين الآتيتين:

- أ. عدم الوصول إلى اتفاق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ اتصال علمه بالحالة.
- بـ. نقض الاتفاق من قبل والدي الطفل أو من يقوم على رعاية الطفل أو من قبل الطفل الذي بلغ عمره ثلاثة عشر عاماً.

2. على الجهة التي يتبع لها اختصاصي حماية الطفل اتخاذ ما يلزم لرفع الأمر إلى النيابة العامة.

#### المادة (51)

1. بمراعاة أحكام المواد (33) و (34) و (35) و (36) و (37) و (38) يعتبر ضرراً بليغاً أو خطراً محدقاً كل فعل أو امتناع عن فعل يهدد حياة الطفل أو سلامته أو صحته البدنية أو النفسية أو الأخلاقية أو العقلية بشكل لا يمكن تلاقيه بمرور الوقت.

2. مع مراعاة حرمة أماكن السكنى يبادر اختصاصي حماية الطفل في حالة وقوع ضرر بليغاً على الطفل أو وجود خطير محقق به وقبل الحصول على إذن قضائى إلى إخراجه من المكان الموجود فيه ووضعه بمكان آمن وتحت مسؤوليته الشخصية ولهم في ذلك الاستعانة بالسلطات العامة.

3. على اختصاصي حماية الطفل استصدار أمر قضائى باستمرار اتخاذ التدابير المنصوص عليها في البند (2) من هذه المادة، وذلك خلال (24) ساعة من وقت إخراج الطفل، ويصدر القاضى المختص قراره خلال (24) ساعة من عرضه للطلب.

#### المادة (52)

يكون لاختصاصي حماية الطفل الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير أو الجهات المعنية صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات ما يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

#### المادة (53)

على النيابة العامة والجهات القضائية الاستعانة باختصاصي حماية الطفل في التحقيقات والمحاكمات التي يتواجد فيها الطفل.

#### المادة (54)

١. يُحظر على كل من أدين في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي أو جريمة من جرائم إياحية الأطفال أن يعمل في وظيفة أو عمل يجعله يتصل فيه اتصالاً مباشراً مع الأطفال أو يخالطهم بسببه وإن رد إليه اعتباره .
٢. يحكم القاضي على كل من أدين بجريمة اعتداء جنسي على طفل بأن يمنع المدان من الإقامة في المنطقة التي يسكن فيها الطفل المعذى عليه بحدود خمسة كيلومترات مربعة معروفة بغير إقامة الطفل.
٣. وفي جميع الأحوال لا يتم الإفراج عن الشخص المحكوم عليه بالحبس أو بالسجن في جريمة من جرائم الاعتداء الجنسي على طفل إلا بعد أن يتم إخضاعه قبل انتهاء مدة حبسه أو سجنه لفحوصات واختبارات نصية للتأكد من عدم تشكيله خطورة اجتماعية، وفي حالة ثبوت ذلك تأمر المحكمة بإيداعه مأوى حالياً بعد انتهاء مدة حبسه أو سجنه، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون تنظيم إيداع المحكوم عليه في مأوى حالجي وإجراءات النظر في طلبات الإفراج.

#### المادة (55)

ينشأ بالوزارة سجل بالتنسيق مع السلطات المختصة، تفيد فيه حالات سوء معاملة الأطفال بمجملها، وكل ما يدون في هذا السجل سري ولا يجوز الإطلاع عليه إلا بإذن من النيابة العامة أو المحكمة المختصة حسب الأحوال.

#### المادة (56)

تقوم السلطات المختصة والجهات المعنية بالتنسيق مع الوزارة :

١. بتحديد المعايير والمواصفات الهندسية الخاصة وقوانين البناء واشتراطات السلامة والأمان التي تحمي الطفل من أي نوع من أنواع الآذى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط الضرورية لتطبيق هذه المعايير والمواصفات والاستثناءات الواردة عليها.
٢. بوضع الضوابط والإجراءات الضرورية لحماية سلامة الطفل في الأماكن العامة والتوفيقية ووسائل النقل العامة وتحدد اللائحة التنفيذية هذه الضوابط والإجراءات المطلوبة.
٣. تسرى أحكام البندين (١ و ٢) من هذه المادة على القطاعين الحكومي والخاص، إلا ما استثنى منها بنص خاص في اللائحة التنفيذية.

#### المادة (57)

تتخذ السلطات المختصة والجهات المعنية التدابير الآتية :

1. ضمان سلامة المنتجات بما لا يهدى حرق الطفل الوارد في هذا القانون ووضع ضوابط الإعلانات التسويقية التي تتفق مع حق الطفل في الصحة والبقاء والنماء.
2. مراقبة الأنشطة التجارية بما يكفل عدم تعریض الأطفال لأي مخاطر أو أضرار بيئية.

#### المادة (58)

تعمل السلطات المختصة والجهات المعنية على ضمان حماية الطفل من أخطار الحوادث المرورية وفقاً لأحكام قانون السير والمرور والتلوين المعدلة له خاصة الآتي :

1. حظر جلوس الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر سنوات في المقاعد الأمامية للمركبات بجميع أنواعها.
2. وضع ضوابط في شأن استخدام الأطفال للدراجات الترفيهية.

#### المادة (59)

مع مراعاة أحكام قانون الأحوال الشخصية، على المحكمة المختصة وقبل أن تعمم بالحضانة مطلب تقديم تقرير مفصل عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية والحالة الجنائية للشخص طالب الحضانة أو الذي ستتحكم له بالحضانة أو بإقرار يفيد عدم ارتکابه لجريمة خارج الدولة، وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات إعداد هذا التقرير والإقرار.

#### الفصل العادي عشر

##### العقوبات

#### المادة (60)

يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم كل من خالف حكم البند (2) من المادة (11) أو المواد (28) أو (34) أو المادة (35) أو البند (2) من المادة (42) من هذا القانون.

#### المادة (61)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (50.000) خمسمائة ألف درهم كل من :

1. خالف حكم المادة (43) من هذا القانون.
2. منع اختصاصي حماية الطفل من القيام بمهامه أو أعاقه عن مباشرة عمله.

3. أدلٍ بمعلومات خاطئة أو تعمد إخفاء الحقيقة بشأن وضع الطفل.

المادة (62)

يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (5.000) خمسة آلاف درهم، كل من خالف أي حكم من أحكام البند (2) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (63)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (15.000) خمسة عشر ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين، كل من خالف أي حكم من أحكام البنددين (1 ، 3) من المادة (21) من هذا القانون.

المادة (64)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (1.000.000) مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أي حكم من أحكام البند (4) من المادة (21) أو المادة (29) من هذا القانون.

المادة (65)

يعاقب بالسجن لمدة لا تقل عن حشر سنوات، كل من خالف أي حكم من أحكام البندود (6,5,2,1) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (66)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة التي لا تقل عن (100.000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (400.000) أربعمائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (26)، أو أحكام البنددين (4,3) من المادة (37) من هذا القانون.

المادة (67)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف (5000) درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (27) من هذا القانون.

#### المادة (68)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (20.000) عشرين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف أي حكم من أحكام المادة (14) أو حكم المادة (38) من هذا القانون.  
فيما إذا كان العمل يشكل خطورة على حياة الطفل الذي لم يبلغ الخامسة عشرة أو سلامته البدنية أو العقلية أو الأخلاقية عد ذلك ظرفاً مشدداً.

#### المادة (69)

يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تقل عن (50.000) خمسين ألف درهم، أو بإحدى هاتين العقوتين كل من خالف حكم المادة (36) من هذا القانون.

#### المادة (70)

في تطبيق أحكام هذا القانون لا يعذر بادعاء الجاني عدم العلم بمن المجنى عليه.

#### المادة (71)

لا تخالق المقتنيات المنصوص علىها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

#### الفصل الثاني عشر

#### الأحكام الفتاوى

#### المادة (72)

لا تخالق أحكام هذا القانون بأية حقوق وأوجه حماية تكفل للطفل التمتع بطريقة أفضل بكافة الحقوق والحربيات العامة وياوجه الحماية والرعاية المنصوص علىها في تشريعات أخرى معمول بها.

#### المادة (73)

يصدر مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير اللائحة التنفيذية لهذا القانون وذلك في خلال ستة أشهر من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية.

#### المادة (74)

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (75)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان  
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة أبوظبي:  
بتاريخ : 28 جمادي الأولى 1437هـ  
الموافق : 8 مارس 2016م